

**الدليل الاسترشادي  
بشأن  
مكافحة التدخين والتبغ ومنتجاته**

# **الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومنتجاته**

## **مادة (1):**

يسمى هذا دليل مكافحة التدخين والتبغ ومنتجاته.

## **مادة (2):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**التبغ:** نبات التبغ بجميع أنواعه وفصائله وأجزائه من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبنور خضراء أو مجففة بما في ذلك نيكوتيانا رستيكا نيكوتيانا توباكم.

**منتجات التبغ:** المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من التبغ والتي تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو استنشاقها أو بأى وسيلة أخرى.

**المكان:** المكان العام المعد لاستقبال الكافة او فئة معينة منهم .

**المكان العام:** جميع الأماكن المتاحة للعامة و/ أو الأماكن والتي يتم استخدامها بغض النظر عن ملكيتها أو الحق في دخولها. وأي مكان آخر يقرره الوزير المختص باعتباره مكاناً عاماً بموجب قرار يصدر بهذه الغاية.

المكان العام المغلق: المكان الذى يشمل أى حيز يغطيه سقف أو يحده حائط أو أكثر أو جانب أو أكثر بغض النظر عن نوع المواد المستخدمة فى بنائه وفيما اذا كان البناء دائماً أو مؤقتاً.

عبوة التبغ: العبوة المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومشتقاته وأنواعه بغض النظر عن العدد والحجم وطريقة بيعه أو شراؤه.

### مادة (3):

أ. يحظر القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالدعاية أو الإعلان أو الرعاية أو الترويج عن التبغ ومنتجاته ومشتقاته بأى وسيلة كانت مقروءة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو عرض أو تسليم أو توزيع لهذه المنتجات مجاناً أو مقابل البيع بسعر مخفض أو رمزى بغرض الدعاية أو غير ذلك من الوسائل ، بما فى ذلك منع مساهمات دوائر صناعة التبغ فى اطار المسؤولية المجتمعية المشتركة. وتحظر كل هذه الانشطة فى نقاط البيع.

ب. يحظر استخدام اية شعارات جذابة لتسويق واستخدام منتجات التبغ ومشتقاته والمشار فيها انه قليلة القطران أو مكونات مادة التبغ أو احتوائه على مواد جذابة لاستخدامه.

### مادة (4):

أ. على الجهات المختصة الزام دوائر صناعة منتجات التبغ ومشتقاته من خلال مواصفة توضع لهذه الغاية يشار فيها لوضع تحذير صحى مصور داخل عبوة المنتج وخارجه يتضمن عبارات ورسوم أو صور تحذيرية صحية وبمساحة لا تقل عن 60% من مجمل مساحة العبوة التى تحتوى

على اى مادة من مواد التبغ أو مشتقاته أو منتجاته على أن لا تشمل الاطار المخصص للتحذير والصور الصحية على العبوة وعلى ان تكون هذه البيانات مكتوبة باللغة الرسمية للدولة و بلون وبخط واضح ومقروء ويصعب ازالته عن العبوات بكافة أشكالها .

ب. يتم تحديد وضع التحذيرات الصحية أعلى العبوة.

ج. يتم تطبيق المنصوص عليه بالفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة على كل عبوات منتجات التبغ ومشتقاته المحلية والمستوردة والمعروضة بما يشمل الأسواق الحرة.

د . يتم تنفيذ ما ورد بأحكام هذه المادة بموجب قرار من السلطات المختصة على أن يتم تحديثها سنويا.

#### مادة(5):

الالتزام بوضع مواصفات وأبعاد على مختلف عبوات التبغ أو منتجاته أو مشتقاته التى يتم بيعها ومراقبة ذلك.

#### مادة (6):

تحدد بقرار من السلطات الصحية المختصة النسب من مادة النيكوتين والقطران الداخلة فى منتجات التبغ ومشتقاته المعتمدة استناداً إلى الدلائل الاسترشادية العالمية بهذا الشأن، ولا يجوز تجاوز هذه النسب مع عدم وضعها على عبوات التبغ بمختلف أنواعها ومصادر تصنيعها.

#### مادة (7):

تسرى أحكام مواد هذا الدليل على منتجات التبغ ومشتقاته المحلية والمستوردة.

## مادة (8):

أ. يحظر التدخين فى جميع الأماكن العامة المغلقة ولا يجوز تخصيص أى جزء منها للتدخين.

ب. تعتبر الأماكن التالية أدناه على سبيل المثال وليس الحصر أماكن عامة مغلقة:

- 1- دور العلم كالجوامع والمعاهد والمدارس والمكتبات العامة.
- 2- دور العبادة وتوابعها وملحقاتها.
- 3- أماكن الرعاية الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمصحات ومراكز التأهيل والصيدليات والعيادات فى القطاعين الحكومى والخاص.
- 4- دواوين الوزارات ومقار الجهات الحكومية.
- 5- الأماكن المغلقة التى تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والمراكز الثقافية والرياضية والترفيهية والمطاعم والفنادق.
- 6- الأسواق التجارية المغلقة وأسواق الجمعيات التعاونية المغلقة.
- 7- المطارات والموانئ البرية والبحرية.
- 8- جميع وسائل النقل العام.
- 9- المنشآت الصناعية ومراكز التدريب المهني.
- 10- المصاعد الكهربائية.
- 11- الأماكن التى تمارس فيها الأنشطة والأعمال التجارية.
- 12- مواقع إنتاج وتوزيع وبيع وتكرير البترول والغاز والمواد الكيماوية بأنواعها ومشتقاتها.
- 13- أماكن تصنيع وبيع وتداول الاغذية المعدة للاستخدام الادمى.

**مادة (9):**

يحظر استعمال آلات التوزيع الآلي لبيع التبغ أو منتجاته أو مشتقاته.

**مادة (10):**

يحظر بيع منتجات التبغ ومشتقاته لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، أو البيع بواسطتهم.

**مادة (11):**

يحظر بيع منتجات التبغ بكل أنواعها الا فى الأماكن المرخص لها من السلطات المختصة وعلى أن لا تكون مرئية بطريقة واضحة ويتم تنظيم آلية العرض من خلال قرار يصدر من الجهة المختصة بهذه الغاية.

**مادة (12):**

أ. على السلطات المختصة بمنح وترخيص بيع منتجات التبغ أو مشتقاته للمحل مراعاة ما يلي:

1. أن لا تقل المسافة بين مكان منح الترخيص لبيع التبغ ومنتجاته أو مشتقاته والأماكن العامة المغلقة عن الف متر.
2. أن لا تقل المسافة بين مكان منح الترخيص لبيع التبغ ومنتجاته أو مشتقاته والأماكن العامة عن 250 متر.

ب. على السلطات المختصة اعادة النظر بالتراخيص المشار اليها بالبند (1)  
و(2) من الفقرة (أ) من المادة أعلاه الممنوحة سابقاً لمحلات بيع التبغ  
ومنتجاته ومشتقاته بما يتلائم بما ورد .

#### مادة (13):

يجب أن توضع بالأماكن التي يحظر فيها التدخين علامات ظاهرة تدل على ذلك  
ويسهل رؤيتها وفهم مضمونها، ويصدر بتحديد هذه العلامات قرار من السلطة  
الصحية المختصة.

#### مادة (14):

أ. على السلطات المختصة عدم السماح بإصدار تراخيص وموافقات لزراعة  
التبغ ومشتقاته الا للأغراض البحثية والعلمية بمساحات محددة.  
ب. يحظر التشجيع أو التوسع في زراعة التبغ أو تصنيعه بجميع أنواعه في  
البلاد.

#### مادة (15):

يحظر صنع أو استيراد أو توزيع أو بيع أو تقليد منتجات التبغ ومشتقاته بما في ذلك  
الحلوى والكعك والألعاب والأدوات المصنعة بشكل يشابه ايأ من منتجات التبغ  
ومشتقاته أو أي مواد أو أجهزة تستخدم في التدخين.

#### مادة (16):

يمنع تقديم خدمة التوصيل لأي منتج من منتجات التبغ ومشتقاته بما فيها  
الارجيلة.

### مادة (17):

أ. على السلطات المختصة زيادة الأسعار والضرائب على منتجات التبغ ومشتقاته والمواد التي تصنع لتسهيل استخدامه بصفة دورية.  
ب. يتم اقتطاع جزء من الضرائب على منتجات التبغ ومشتقاته لدعم برامج مكافحة التبغ ومشتقاته والإقلاع عنه وبناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال مكافحة التبغ ومنتجاته ومشتقاته.

### مادة (18):

أ. للسلطات المختصة إصدار تفويض خطى للقيام بمتابعة أحكام هذا الدليل وتحويل المخالفين له للجهات القضائية.

### مادة (19):

على دوائر ومؤسسات الدولة التنسيق والتعاون فيما بينها لتنفيذ أحكام هذا الدليل.

### مادة (20):

مع مراعاة أى عقوبة أشد ورد النص عليها فى أى تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الدليل بإحالتة للجهات القضائية المختصة وللجهة المختصة حق اغلاق المكان المخالف لحين صدور قرار المحكمة.

### مادة (21):

تسرى احكام هذا الدليل على كل انواع التبغ المستجدة بما فيها التبغ المسخن وادواته وغير ذلك من الانواع بما فى ذلك منع التدخين فى الاماكن العامة والتحذيرات الصحية المصورة وغير ذلك من احكام.



**مادة (22):**

تكفل الدولة وسائل وأساليب التوعية والتثقيف الصحي بشأن أضرار التدخين ولها في ذلك أن تتضمن المناهج التربوية الأضرار الناجمة عنه.

**مادة (23):**

لوزير المختص تشكيل لجنة وطنية تقوم بمهام متعددة لمتابعة تنفيذ أحكام هذا الدليل بالإضافة إلى رفع توصية لايجاد آلية تنسيقية وطنية لمكافحة التبغ ومنتجاته ومشتقاته ويتم تحديد آلية توفير دعم لهذه اللجنة.

**مادة (24):**

تصدر اللوائح التنفيذية والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الدليل.